

الجمهورية التونسية
وزارة الشباب و الرياضة والمرأة والأسرة
الديوان
خلية الإحاطة بالمستثمرين

**الحوافز و التشجيعات المخصصة
للمستثمرين الخواص
في
الإشهار و الإستشهار في المشاريع الترفيهية**

فهرس

الإمتيازات والحوافز المخولة للمستثمرين الخواص في الإشهار والإستشهار في المشاريع الترفيهية : 1. الإمتيازات بعنوان إستثمارات المساندة :

- ↪ إمتيازات جوائية بعنوان التجهيزات.
- ↪ إمتيازات جوائية بعنوان تكوين رأس المال.
- ↪ إمتيازات جوائية محند الاستغلال.

2. إمتيازات بعنوان تحسين نسبة التأطير وتشغيل حاملي شهادات التعليم العالي .

المراجع
الملحق

الإمتيازات والحوافز المخولة للمستثمرين الخواص في شركات الإشهار والإستشهار في المشاريع الترفيهية :

1. الإمتيازات بعنوان إستثمارات المساندة :

نعني بإستثمارات المساندة على معنى الفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات، الإستثمارات المنجزة في الأنشطة المتصلة بالعناية بالطفولة و التربية و التعليم و البحث العلمي و التكوين المهني و مؤسسات الإنتاج الثقافي و مؤسسات تنشيط الشباب و المؤسسات الصحية و الإستشفائية، و تخول الدولة للمستثمرين الخواص في الفضاءات الترفيهية للأطفال و الشباب عدة تشجيعات عند الإلتصاف و بعد الدخول طور الإستغلال، و تتمثل جملة هذه التشجيعات في النقاط التالية :

↪ إمتيازات جوائية بعنوان التجهيزات :

- الإعفاء من المعاليم الديوانية و توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنع محليا،
- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء التجهيزات المصنوعة محليا؛

و تسند هذه الإمتيازات حصرا بعنوان التجهيزات المدرجة بالأوامر الترتيبية الصادرة في الغرض.

➡ إمتيازات جبائية بعنوان تكوين رأس المال :

- طرح المداخيل أو الأرباح المكتتبة في رأس المال الأصلي لمؤسسات تنشيط الشباب والترفيه أو الترفيه فيه وذلك في حدود 50 % من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا؛
على أن يتم الإكتتاب في سندات مالية جديدة لم يتمتع أصحابها بالإمتياز سابقا.
على أن لا يتم التخفيض في رأس المال لمدة لا تقل عن 5 سنوات إلا في صورة تغطية الخسائر.

- طرح الأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة عند الإكتتاب في رأس المال الأصلي أو عند الترفيه فيه وذلك في حدود 50 % من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا؛

➡ إمتيازات جبائية عند الاستغلال :

تتمثل في طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستثمار بصفة كلية ودائمة على أن لا تقل الضريبة المستوجبة عن 10% من الربح الجملي بالنسبة للشركات دون إعتبار الطرح و 30% من مبلغ الضريبة على أساس الدخل الجملي دون إعتبار الطرح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .

وتخول هذه الإمتيازات والتشجيعات لفائدة المشاريع المتصلة بقطاع الشباب و الرياضة و التربية البدنية حسب قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات والتي يمكن ضبطها كالآتي :

الإشهار والإستشهار في المشاريع الترفيهية.

2. إمتيازات بعنوان تحسين نسبة التأطير وتشغيل حاملي شهادات التعليم العالي :

تكفل الدولة لمدة 7 سنوات بمساهمة الأعزاف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأجور المدفوعة بعنوان الإلتدابات الجديدة لحاملي الشهادات العليا وذلك ابتداء من حصول العون المنتدب على العمل لأول مرة.

المراجع

- ✚ القانون عدد 93 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات و خاصة الفصول 1 و 2 و 3 و 23 و 24 و 25 و 27 و 43 و 43 مكرر و 44 و 45 و 46 و 47 و 49 و 52 و 52 مابعا من المجلة.
- ✚ القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الإقتصادية.
- ✚ الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات و على جميع النصوص التي فتحته أو تمته و خاصة منها الأمر عدد 1676 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003.
- ✚ الأمر عدد 875 لسنة 1994 مؤرخ في 18 أفريل 1994 والمتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللانزمة لمؤسسات العناية بالطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للإنتفاع بالخواضر الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات و بتحديد شروط منح هذه الخواضر.
- ✚ الأمر عدد 2239 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللانزمة لمؤسسات تأطير الطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للإنتفاع بالخواضر الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات و بتحديد شروط منح هذه الخواضر.
- ✚ الأمر عدد 1176 لسنة 2002 المؤرخ في 03 أوت 2002 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللانزمة لمؤسسات تأطير الطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للإنتفاع بالخواضر الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات و بتحديد شروط منح هذه الخواضر.
- ✚ الأمر عدد 1839 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللانزمة لمؤسسات تأطير الطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للإنتفاع بالخواضر الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات و بتحديد شروط منح هذه الخواضر.